

أسئلة واستشكالات حول ما يعرف بـ "علم القراءات"

أ.د/ طه جابر العلواني

س1/ هل الرسم العثماني معجز؟ أو هل يشكل وجهًا من وجوه الإعجاز في القرآن المجيد؟

س2/ هل "الرسم العثماني" هو الرسم الذي اعتمده كُتّاب الوحي في عهده -صلى الله عليه وآله وسلم- وتوجيهه أو إقراره -عليه الصلاة والسلام- وإذا كان الأمر كذلك فلماذا نسب إلى عثمان، ومن هو عثمان الذي نسب إليه "الرسم العثماني"؟

س3/ كيف ولماذا دخلت آيات مكّيّة النزول في سور مدنيّة؟ وآيات مدنيّة في سور مكّيّة، وهل كان ذلك قبل العرضتين الأخيرتين أو خلالهما؟ وما دور "المناسبة" في ذلك؟ ولم أثار ذلك اعتراض البعض بأن "الحفظ الإلهي" للقرآن متجه نحو حفظ ما في اللوح المحفوظ، لا نحو ما هو محفوظ في الصدور، مدّون في السطور؟ وما فائدة ذلك؟

س4/ ما الفائدة المرجوة من معرفة ما هو ليليّ وما هو نحاريّ وما هو حضريّ وما هو سفريّ وغير ذلك مما له علاقة "بتاريخ القرآن" و "تاريخ رسم المصحف خاصّة". وما القول الفصل في نقطه وإعجامة وشكله ولم كان ذلك؟ وما موقف أهل العلم منه؟ وهل كان الشكل والنقط -الإعجام- في وقت واحد أو في تاريخين مختلفين؟ وما الذي بدأوا به أولاً؟ ولم لم يلتفت الصحابة إلى هذا الأمر مع وقوع بعض ما يلفت إلى ذلك مثل ما وقع لقارئ قرأ قوله (تعالى): ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (التوبة: 3) بالجر، ولم يرد عمر -رضي الله عنه- على قوله: "لا يقرأ للناس إلا عالم بالقرآن". ومتى ظهر "اللحن"؟ وهل تعتبر تلك القصة دليلاً أو مؤشراً على ظهور اللحن في عهد سيدنا عمر؟ وهل تعيّر نطق

بعض القارئین (القراءات) لبعض كلمات القرآن؟ وكيف نفهم ما قالته عائشة-رضي الله عنها-: "كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مدًا ...

س5/ في إملاء القرآن الذي جمع القرآن أول مرة وفقًا له كانت همزة " وراء " على السطر إلا في آية سورة الشورى فقد كتبت على الياء، فلو كان الرسم وجهًا من وجوه الإعجاز، أو كان ملزمًا لكان لابد من بيان الصواب أو الأصوب في كتابتها على السطر أو على الياء، وهناك كلمات أخرى جرى الأمر فيها هذا المجرى.

وهل يجوز أن يكتب القرآن الكريم بأي خط لا يغيّر النطق بكلماته، أو أن التقيّد "بالإملاء العثمانيّ" حتم، وهل يكون آثمًا من كتب المصحف بالأحرف اللاتينيّة أو نحوها؟ أو بأيّ خط مغاير للرسم العثمانيّ؟!

س6/ هل يُجَرَّح حكم الترجمة على حكم "تغيير النطق" أو على حكم تغيير الرسم أو عليهما معًا؟!

س7/ هل اختلف "كُتّاب الوحي" في الرسم، إن كان ذلك فليَمِّمْ؟ مع أن الثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يملي على الكُتّاب إملاءً ولم يروّ أو يؤثّر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنّه تابع طرائقهم في الرسم والكتابة أو مسألّتهم عنها!! لأنّ من المعلوم أنّه -عليه الصلاة والسلام- كان يملي بصوته الشريف، ولم يلزمهم (أي الكُتّاب) بنموذج خطيّ معيّن. إنّ لفظ "رءآ" في جميع القرآن رسمت بذلك الوجه إلا في سورة النجم حيث رسمت "رأى"، هل لذلك دلالة ما وما هي؟ وهل هي مرسومة في اللوح المحفوظ كذلك؟ فنزلت وتم رسمها توقيفًا وإن كان النطق بها واحدًا؟

س8/ يستدل كثيرون على صحة القراءات وضرورة الأخذ بها باختلاف الرسم؟ فهل لذلك وجه؟

س9/ بأية قراءة كان يقرأ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند التسليم "بتعدد القراءات"، وهل يتصور أنه كان يقرأ على الناس تلك القراءات على سبيل البدل فيقرأ بها -جميعاً- أو أنها قراءات يقرأ بها الناس ترخصاً فيتساهل معهم إلى أن تلين ألسنتهم للسان القرآن الواحد، فتكون من قبيل الرخص التي انتهت بوفاته -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

س10/ هل لتوحيد الأمة على قراءة واحدة آثار إيجابية أو سلبية؟ وأي القراءات -في هذه الحالة- ينبغي للأمة اعتمادها؟ وكيف؟

س11/ هل يمكن بيان القراءة أو القراءات التي نزل بها جبريل -عليه السلام- على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهل يتصور أنه نزل بالقراءات العشر أو الأربعة عشر كلها؟

س12/ في العرضتين الأخيرتين هل يمكن تحديد القراءة التي جرت بها العرضتان؟ وهل يمكن القول بأنها جرت بعشر أو بخمس أو بسبع؟

س13/ حديث "الأحرف السبعة" ما المعنى الحقيقي للحرف، وهل يمكن تفسير الحرف بالقراءة؟ وما الفرق؟ وهل كان ذلك قبل الشكل والإعجام أو بعده؟ وهل من أثر لهذا الحديث في ظهور قضية أو إشكالية القراءات؟

س14/ هل كانت قراءات الصحابة -رضي الله عنهم- أوسع في النطق دون نكير بحيث شملت القراءات العشر أو الأحرف العشر على رأي من فسّر القراءة بالحرف؟ وهل ثبت أنهم قرأوا "يتنزل وينزل ونزل، وفيقتلون ويقتلون، ويعملون وتعملون" وهل يتقبل "الرسم العثماني" ذلك -كله- قبل الشكل والنقط، أو يفتح لذلك كله بلا خلاف؟

س15/ ما المراد "بالتوقيف" فيما يتعلق بالقرآن المجيد خاصة وكيف كانت القراءة توقيفًا؟ وهل يتسع "التوقيف" لكل ما اختلف فيه؟

س16/ هل يمكن القول "بالتوقيف" مع القول بتعدد الرواية؟!

س17/ هل الخط والشكل والرسم والنقط والإعجام والتجويد وفواصل الآيات وبدايات السور ونهايتها، هل تم ذلك -كله- بناءً على توقيف؟ وهل روى ذلك التوقيف -كله- أو لم يرو؟! وإن لم يكن فما حكم ذلك؟ أهو ملزم للمسلمين كافة؟

س18/ ما الفرق بين الشكل والنقط والإعجام؟ وأيها بدئ به؟ ومتى، ومن الذين قرروا ذلك ومن الذين نفذوه؟ وكيف؟ وهل من توجيه لدعوى من أثبت أن "بردية" عشر عليها في الطائف ترجع إلى عهد عمر وأخرى ترجع إلى عهد معاوية سنة (58هـ). وكانت الحروف في كل منهما منقوطة؟

س19/ ما أثر التوقف عن الأخذ بالقراءات على إئتلاف قلوب الأمة على القرآن؟ وما الذي سيتقيدون به في النطق بآيات القرآن؟

س20/ مع أية قراءة من القراءات العشر أو الأربع عشر ينسجم خط "المصحف الإمام"؟

س21/ يشير بعض المعنّين بالتأريخ للقراءات أنّ معظمها قد عرف وشاع في أفريقيا وخاصة شمالها في مناطق المغرب وما جاورها. ومن تلك الجهات انتشرت؟ ما مدى صحة هذه الدعوى؟!

س22/ هل يمكن أن يسمح للأعاجم من ناطقين باللغات الأوربية والصينية واليابانية وسائر أولئك الذين لا تلين ألسنتهم ببعض أحرف لسان القرآن أن يقرأوا بلهجاتهم تلك الحروف تيسيرا عليهم أو أنّه يجب عليهم أن يجاهدوا أنفسهم حتى تستقيم ألسنتهم بأحرف لسان القرآن المجيد؟ وهل يكون ذلك الوجوب على سبيل الفور أو على التراخي؟!

س23/ لم يكن أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- خليفة رسول الله من بين القراء السبعة الذين روي أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كلّفهم بإقراء الناس أو أحالهم عليهم مع ما أثار عنه بأنّه من أفصح الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكذلك علي -رضي الله عنه- أين هو من تلك الرويات التي روت القراءات، وما دلالة إغفال أقرب الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لرواية تلك القراءات، والحرص على تدوينها؟

س24/ هل كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ بكل تلك القراءات المرويّة في صلاته؟ وكيف وصلت إلى الرواة؟ وهل غفل سيدنا عثمان ومن عمل معه -رضي الله عنهم- في جمع وكتابة "المصحف الإمام" عن تلك الروايات التي حملت القراءات؟

س25/ روى الرواة أربع عشرة قراءة أنحوا أسانيدھا إلى سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والرواية التي لم ترفع إليه -صلى الله عليه وآله وسلم- وقفت على أحد الصحابة، فهل بلغ أولئك الصحابة أربعة عشر؟ وكيف ظهرت "القراءات الشاذة" بالرغم من وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والصحابة الذين نسبت إليهم رواية القراءات؟! فمن حكم على تلك القراءات بالشذوذ وكيف؟

س26/ ما الفرق بين "اللسان" و"الحرف" و"اللغة" و"القراءة" و"الرواية" و"الرسالة" و"المهمة" وكلّها مصطلحات وردت في قضايا القراءات وتاريخ القرآن؟

س27/ كيف يفهم قول نافع بن نعيم المدنيّ (ت:169هـ) أحد السبعة: "قرأت على سبعين من التابعين، فنظرت ما اجتمع عليه اثنان وأخذته، وما شذ فيه واحد تركته حتى ألفت هذه القراءات، فهل كان ينظر إلى كلمات القرآن كما ينظر إلى الأحاديث؛ لأن طريقة نافع كطريقة البخاري الذي جاء بعده في الحديث؟

س28/ كيف يفهم ما نقله بعض رواة الشيعة عن أبي جعفر: "إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة" وبالتالي انكروا حديث الأحرف السبعة. وقد نرى ما يقرب من ذلك أو ما يومئ إليه عند ابن مسعود في إعلانه عدم رضاه عن جمع عثمان -للمصحف الإمام-(1)

س29/ روت أم سلمة -رضي الله عنها- واصفة قراءة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة "أثما نعتت قراءة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قراءة مفسرة حرفاً حرفاً" وعن أنس في البخاري أنه سئل عن قراءة رسول الله فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد الله ومد الرحمن ومد الرحيم" فأبي القراءات تتفق مع ما وصفت به قراءة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟! وآله وسلم-!؟

هذه بعض أسئلة تثار على ما عُرف في "علوم القرآن" "بالقراءات" ونرى أنّ من الضروريّ الإجابة عنها، وتجلية هذا الموضوع الذي صار كثير من المستشرقين يستعملونه للطعن على القرآن المجيد ونفي إعجازه في بعض الأحيان وحفظه وعصمته، وتسويته بالأحاديث المروية التي دخلها الكثير من الدخيل والموضوع والمرويّ بالمعنى وما إلى ذلك. وبقاء هذا العلم على ما هو عليه، وتداول قضاياها بذات الأشكال التاريخية سيكون ذريعة إلى إثارة القضايا.

إجابة أسئلة القراءات:

أ.د/ طه جابر العلواني

إجابة السؤال الأول: الرسم العثماني إذا أطلق يراد به المصحف الإمام وما كتب تبعاً له بين يدي الخليفة الثالث وبإشرافه، ليس هناك ما يقتضي القول بإعجاز الإملاء أو إعجاز الرسم أو الإعجاز

الإمامي للرسم؛ لأن ذلك لا يتوقف عليه القول بالإعجاز القرآني كما هو معروف، والإملاء قد يختلف من كاتب لآخر ومن بلد لآخر وكله مقبول ما لم يؤثر في اللفظ ثم في المعنى، ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن يتابع كتابة الوحي لضبط الإملاء بإشرافه ولم يراجع الإملاء في أية عرضة من العروضات مع جبريل وهذا الإملاء الذي ورث إنما هو الإملاء الذي كان سائدا في عهد سيدنا عثمان وحرص المسلمين على المحافظة عليه بنجم عن ورعهم الشديد ورغبتهم بأن لا يخالفوا في هذا القرآن شيئا استقر الصحابة عليه في مستوى من المستويات، والله أعلم، ويراجع ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن.

وإضافة إلى ورعهم وقرب عهد سيدنا عثمان برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وصحبته له وكونه أحد الكاتبين لبعض ما نزل من القرآن وجد المسلمون في هذا النوع من الإملاء ما يساعد على تلبية احتياجات بعض التنوع في القراءات وبالتالي فإن الأمر كله لا يعدو ذلك وقد أثرت هذه القضية في أيامنا هذه وبعد أن بدأ الناس يستعملون الكمبيوتر في كتابة القرآن المجيد وعد الأحرف وحسابها فقد اختلفت الرؤية فقال من قال بضرورة التمسك بهذا الإملاء وتحريم كتابة المصحف بغيره، وذهب آخرون بجواز كتابة المصحف بأي إملاء آخر يحافظ على دقة اللفظ وسلامته، والله أعلم.

أما السؤال الثاني فجوابه: أن قرب العهد وما جمعه عثمان من مصاحف ومنها ما جُمع عند حفصة وما وصلت إليه يد الخليفة واللجنة المكلفة بالكتابة برئاسة زيد بن ثابت كل ذلك يؤكد أن الإملاء الذي كُتب به المصحف الإمام هو استمرار بشكل الإملاء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

أما السؤال الثالث فجوابه: إن القرآن المجيد كتاب مطلق وخطاب عالمي وكوفي في الوقت نفسه واستمرار تفصيله وفق مناسبات النزول قد يوهم البعض بأنه تاريخاني مرتبط ببيئة النزول كما يستدل بعض المستشرقين بنحو قوله (تعالى): ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (الغاشية: 17)، بأنه خطاب خاص بالعرب الذين هم أهل الإبل وبما أنه لا توجد إبل في أوروبا ولا أمريكا فإنهم غير مخاطبين

بالخطاب القرآني، وفي العرضتين الأخيرتين وإعادة القرآن الكريم بعيدا عن أسباب النزول قطع لدابر هذه الشبهة وتأكيد على إطلاق القرآن. ومسألة دخول المدني في المكي أو المكي في المدني مسألة أخرى جاءت بمعظمها روايات آحاد قد تصح وقد لا تصح، فتحتاج إلى دراسة لكل واقعة بعينها للتأكد من مكية السورة ومدنية بعض آياتها أو العكس وهنا قد يكون لبعض الكتابيين تأثير ما لدعوى أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتعلم من بشر، وقد اختلف من يتعلم منهم في المدينة عن أولئك الذين كانوا في مكة؛ ولذلك جاءت موضوعات في المدينة قد يكون لليهود أثر واضح فيها أو في تبني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لها، وقد يساعد على إثبات مثل هذه الدعاوى هذا الزعم بأن هذه السورة كلها مكية عدا آيتين أو ثلاث لإثارة هذه الشبهة أو طرح هذا التساؤل؛ ولذلك فلا بد من دراسة دقيقة لكل ما ادعي أنه مدني في سورة مكية أو العكس لخطورة ما يترتب على مثل هذه الدعوى والحاجة إلى التأكد من صحة تلك الروايات على أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وجبريل حين أمرا بإعادة ترتيب الكتاب الكريم بعد العرضتين ووفقا لما جاء في المصحف الإمام فيما بعد إنما كان ترتيبا لوحظت فيه المناسبة والسياق وما يتعلق بذلك. كما أن اجتهادات علماء القرآن بوضع خصائص ومواصفات محددة لما نزل في مكة وما نزل في المدينة ليست قطعية وإنما هي مواصفات قامت بناء على اجتهادات وملاحظة إنسانية قابلة للقبول وللرفض ولا بد من ملاحظة ذلك وأخذ به بنظر الاعتبار، والله أعلم.

أما السؤال الرابع فجوابه: كذلك مسألة الليل والنهار وهو ما وصفوه بأنه نزل بالليل أو نزل بالنهار أو أنه حضري أو سفري أو ما إلى ذلك فإنما هي من استكثارات الكتابيين في علوم القرآن ورغبتهم في إشعار الناس بأن هؤلاء الكتابيين كأنهم ما غادروا شيئا ذا بال أو علاقة بتاريخ القرآن الكريم إلا تناولوه ومعظم ما استندوا إليه في تحديد ما نزل بالليل أو النهار أو السفر أو الحضر آثار عن ابن عباس أو عمن

أخذوا عنه التفسير وبعضها قد ترتقي إلى مستوى أخبار آحاد وفي الأحوال كلها فإنها ليست ضربة لازم بل هي أمر تكميلي. على أن النص القرآني حاكم على غيره ولا يحكم غيره عليه فأية آثار أو أخبار أو مرويات أو أخبار آحاد يمكن أن تؤثر في النص القرآني ودلالاته أو فهمنا له في إطار سياقه ودلالات ألفاظه، والله أعلم.

أما السؤال الخامس فجوابه: ما ذكر يلزم من ادعوا الإعجاز في الرسم أما من لم يقل بذلك فليس بملزم بما ذكر.

أما السؤال السادس فجوابه: الأصل في الترجمة أنها ترجمة لمعاني القرآن الكريم تحاول أن تنقل معاني القرآن الكريم التي يتوصل المترجم إليها من لسان القرآن إلى ما يقابلها من المعاني في اللغات الأخرى فلا تكون متصفة بالإعجاز وهي ترجمة للمعاني والموضوع فيما يتعلق بالصلاة بترجمة المعاني مدار بحث واختلاف بين فقهاء الأمة المتقدمين، فأوجب أبو حنيفة وغيره على المكلف أن يقرأ الفاتحة في الصلاة باللغة العربية وأن يلقي خطبة الجمعة بالعربية ويلخص معانيها إلى اللغات الأخرى وخالفه في ذلك أئمة آخرون كالإمام الشافعي وغيره ممن أجازوا أن يقرأ المكلف بالمعاني المترجمة حتى يتعلم الحد الأدنى مما تصح به الصلاة، والله أعلم.

(1) راجع المصاحف لأبي داود (18/1).